

جمهورية السودان
الادارة العامه للجمارك



لائحة تنظيم أعمال التخلص
الجماركي 2012م



جمهورية السودان
وزارة الداخلية - رئاسة قوات الشرطة
الادارة العامة للجمارك

**لائحة تنظيم أعمال التحاليف الجمركي
لسنة ٢٠١٣م**

بسم الله الرحمن الرحيم

الادارة العامة للجمارك لائحة تنظيم أعمال التخلص الجمركي لسنة ٢٠١٢م

عملأً بالسلطات المخولة لى بموجب المادة ١٨٨ (١) مقرروءة مع نص المادة (١٧٨) من
قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م اصدر انا مدير عام الجمارك اللائحة
الآتى نصها:-

الفصل الأول أحكام تمهيدية اسم اللائحة وبدء العمل بها

١- تسمى هذه اللائحة (لائحة تنظيم أعمال التخلص الجمركي
لسنة ٢٠١٢م) ويبدأ العمل بها من تاريخ التوقيع علىها.

إلغاء

٢- تلخص لائحة تنظيم أعمال التخلص الجمركي لسنة ٢٠٠٥م
وتظل كل الإجراءات التي تمت والأوامر التي صدرت والحقوق
التي ترتب بموجبها سارية إلى أن تلخص أو تعدل بموجب أحكام
هذه اللائحة.

تطبيق

٣- تطبق أحكام هذه اللائحة على أعمال التخلص الجمركي
وأصحاب رخص التخلص ومساعديهم في جميع الدوائر
والمحطات والنقاط الجمركية والموانئ البحرية والبرية والجافة
وإلى مكان يحدده المدير.

تفسير

٤ - هي هذه اللائحة تكون الكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المeaning المعرفة بقانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تصديل ٢٠١٠م ما لم يقتضي السياق مثناً آخرأ :
القانون : يقصد به قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م.

اللائحة : يقصد بها لائحة تنظيم أعمال التخلص الجمركي لسنة ٢٠١٢م.

المدير : يقصد به مدير عام الجمارك .

اللجنة : يقصد بها اللجنة المكونة بموجب أمر أداري يصدره المدير للإشراف على أعمال التخلص.

المخلص : يقصد به الشخص الذي منح رخصة تخلص وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذه اللائحة .

مساعد المخلص : يقصد به الشخص الذي تم استخدامه بواسطة المخلص وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

رخصة التخلص : يقصد بها الترخيص الذي يمنح بواسطة المدير لـ مزاولة أعمال التخلص الجمركي وفق الشروط والضوابط المقررة بموجب هذه اللائحة وأورنيك جمارك رقم (١٢٢).

الفصل الثاني

سلطات و اختصاصات

سلطات و اختصاصات المدير

٤- مع مراعاة أحكام قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تصديل ٢٠١٠م واللوائح الصادرة بموجبها يكون للمدير بموجب هذه اللائحة السلطات والاختصاصات الآتية :-

- ١) الإشراف على تطبيق وإنفاذ أحكام هذه اللائحة.
- ٢) منح الترخيص لزاولة أعمال التخلص الجمركي وتحديد نطاقه.
- ٣) إصدار الأسس والضوابط المناسبة لحماية وتنظيم عملية التخلص.
- ٤) إصدار أمر بتوكيل لجنة رخصة التخلص الجمركي.
- ٥) إيقاف أو إلغاء أي رخصة تخلص يتضح مخالفتها لأحكام هذه اللائحة.
- ٦) الموافقة على طلب تجميد رخصة التخلص الجمركي أو الافراج عن تجميدها.
- ٧) تصديق مكافآت أعضاء اللجنة.

الفصل الثالث

مهام و اختصاصات اللجنة

٦- تتولى اللجنة المكونة بموجب أحكام المادة (٥) الفقرة (٤) من هذه اللائحة المهام والاختصاصات الآتية :-

- ١) وضع النظم والقواعد الأساسية المنظمة لمنح الرخص وتجديدها وتجميدها والغائها وتحديد نطاقها.

- ٢) استلام التقارير الواردة من الحطائر والمحطات والنقطاط والموانئ الجمركية حول أداء الرخص لهم بمزاولة أعمال التخلص الجمركي.
- ٣) متابعة المخلصين المعتمدين سنوياً وتحديث بياناتهم وإعداد نماذج مزاولة مهنة التخلص الجمركي وتعديمها على مكاتب المخلصين.
- ٤) إعداد دورات وامتحانات تنظيم مهنة التخلص الجمركي للراغبين في العمل في مجال التخلص الجمركي بوساطة إدارة التدريب.
- ٥) استلام طلبات الرخص الجديدة وطلبات التجديد وطلبات التجديد وأي طلبات أخرى والتوصية بشأنها للمدير.
- ٦) حفظ سجل أسماء المخلصين وأسماء مساعديهم وبيان آخر تجديد وتوزيع لهم على المحطات حسب حجم ونوع العمل ورصد أي مخالفات تقييد ضدهم أثناء مزاولة مهنة التخلص الجمركي بوساطة شعبة الرخص.
- ٧) تحديد نطاق العمل بالرخصة الجديدة وقبول طلبات تحويل الرخص من محطة لآخر والتوصية بشأنها للمدير.
- ٨) تحصيل رسوم الرخص الجديدة والتجديد ورسوم إصدار بطاقات المخلصين ومساعدي التخلص وفقاً للجدول رقم (٣) الملحق بهذه اللائحة.
- ٩) تنسيق العلاقات بين الطرفين بهدف تطوير عملية التخلص الجمركي وخلق شراكة بما يضمن خدمة صاحب الشأن ويضمن سداد الرسوم.
- ١٠) رفع التوصيات اللازمة للسيد المدير بمقترنات الأسس والضوابط الجديدة التي تنظم عملية منح الرخص والتجديد مستقبلاً حسب حاجة أعمال التخلص الجمركي.
- ١١) رفع توصيات للمدير بمنح أو تجديد أو إيقاف أو تجميد إى رخصة تخالف أحكام هذه اللائحة.

- ١٢) تقديم مقترنات للمشاريع المتعلقة بتحديث ودعم قدرات العاملين في مجال التخلص الجمركي والتعاقد مع الجهات المنفذة لل تلك المشاريع بعد موافقة السيد المدير.
- ١٣) رفع تقارير دورية للمدير بسير العمل وكل ما يتعلّق باعمال التخلص الجمركي.

الفصل الرابع

رخصة التخلص الجمركي

شروط منح الرخصة

- مع عدم الإخلال بسلطة المدير في منح الترخيص يجب أن تتوفر في طالب الترخيص الشروط الآتية :-

- ١) أن يكون سودانياً بالياد .
- ٢) أن يكون حاصلاً على الشهادة السودانية أو ما يعادلها كحد أدنى.
- ٣) أن يكون ملماً باللغة الانجليزية وطريقة إدخال البيانات بالحاسب الآلي.
- ٤) أن يكون قد اجتاز امتحان مهنة التخلص الجمركي بنجاح لغير الجمركيين.
- ٥) أن يكون حسن السير والسلوك والا يكون قد سبق أن أدين في جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو في اي جريمة من جرائم التهريب الجمركي.
- ٦) الا يكون قد سبق أن شطب اسمه من سجل المخلصين الجمركيين لاي سبب كان.
- ٧) الا يكون قد سبق فصله بسوء السلوك من الخدمة العامة.
- ٨) أن يكون حاصلاً على رخصة تجارية سارية المفعول.

- ٩) ألا يكون موظفاً في القطاع العام أو الخاص.
- ١٠) ألا يقل عمره عن الخامسة وأربعون عاماً.
- ١١) يشترط في الجمركي المعاشي المتقدم لنيل التخليص أن يكون قد أكمل عشرون عاماً في العمل الجمركي.
- ١٢) إذا كان موظفاً عاماً معاشي يشترط أن لا تقل خبرته عن الخامسة وعشرون عاماً أمضاهما في مجال التخلص أثناء فترة خدمته.
- ١٣) أن يكون له مقر مملوك أو مستأجر لزاولة مهنة التخلص فيه مسجل لدى السلطات المختصة (المحلية والضرائب والزكاة).
- ١٤) جوز منح التخليص لشركة أى كان نوعها شريطة أن تكون مسجلة لدى مسجل عام الشركات.
- ١٥) أن يودع ضماناً مالياً وفقاً للجدول رقم (٣) الملحق بهذه اللائحة.
- ١٦) أن يكون قد أكتسب عضوية اتحاد وكلاء التخلص قبل مزاولة العمل.

٨ سريان وانتهاء رخصة التخلص

- ١) يبدأ سريان رخصة التخلص من تاريخ التصديق عليها وفق أحكام المادة (٥) من هذه اللائحة.
- ٢) ينتهي سريان رخصة التخلص في تاريخ الحادي والثلاثون من شهر ديسمبر من ذات العام.

طلب الحصول على الرخصة

٩- تقدم طلبات الحصول على الرخصة وفقاً للآتي :-

- (١) تقدم الطلبات ابتداءً من اليوم الأول من شهر أكتوبر حتى اليوم الحادي والثلاثون من ذات الشهر وفق الأنماذج المعهدة لذلك والمرفق بهذه اللائحة بالجدول رقم (١).
- (٢) يرفق مع الطلب المشار إليه بالفقرة (١) أعلاه المستندات الدالة على الشروط المنصوص عليها بالمادة (٧) من هذه اللائحة.
- (٣) تسدد رسوم الرخصة الجديدة وفق فئتها الرسم بالجدول (٣) الملحق بهذه اللائحة.

طلب تجديد الرخصة

١٠- تقدم طلبات تجديد الرخص وفقاً للآتي :-

- (١) تقدم طلبات التجديد ابتداءً من اليوم الأول من شهر أكتوبر حتى اليوم الحادي والثلاثون من ذات الشهر وفق الأنماذج المعهدة لذلك والمرفق بهذه اللائحة بالجدول رقم (٢) الملحق بهذه اللائحة.
- (٢) يرفق بالطلب المشار إليه بالفقرة (١) أعلاه المستندات الدالة على الشروط المنصوص عليها بالمادة (٧) من هذه اللائحة.
- (٣) تسدد رسوم تجديد الرخصة وفق فئتها الرسم بالجدول رقم (٣) الملحق بهذه اللائحة

إيقاف الرخصة

١١- يجوز إيقاف رخصة التخلص الجمركي في أي من الحالات الآتية :-

- (١) إذا صدر من صاحب الرخصة أي سلوك أو تصرف من شأنه المساس بأعضاء بالجمارك.
- (٢) إذا أهمل صاحب الرخصة في مصالح موكليه (أصحاب الشأن) أو تسبب في ضياع ممتلكاتهم أو أخفى أي معلومات عن موكليه (أصحاب الشأن) فيما يتعلق بالرسوم الجمركية.
- (٣) إذا تجاوز صاحب الرخصة حدود عمله بالتخليص المحددة بواسطة المدير.
- (٤) إذا رفض صاحب الرخصة التعاون مع سلطات الجمارك أو الاستجابة لتوجيهاتهم.
- (٥) إذا اجر صاحب الرخصة أو تنازل عن رخصته للغير.
- (٦) إذا فقد صاحب الرخصة أي من الشروط المنصوص عليها بالمادة (٧) من هذه اللائحة.
- (٧) إذا لم يلتزم صاحب الرخصة بالضوابط والواجبات المنصوص عليها بالمادة (١٦) من هذه اللائحة.
- (٨) إذا توقف صاحب الرخصة عن العمل لمدة ثلاثة أشهر دون إذن مكتوب من مدير المحطة التي يزاول عمله فيها.
- (٩) إذا لم تجدد الرخصة وفقاً لأحكام المادة (١٠) من هذه اللائحة.

تجميد الرخصة

- ١٢- يجوز لصاحب الرخصة تقديم طلب لتجميد رخصته
بأسباب مقبولة لفترة زمنية لا تتجاوز الثلاثة سنوات.
- ١٣- يفصل في الطلب ومقداره وأسبابه ومدة التجميد السبب
المدير.

إلغاء الرخصة

١٤- يجوز إلغاء رخصة التخلص في أي من الحالات الآتية :-

- ١) عند الإخلال بالشروط الواردة بال المادة (٧) من هذه اللائحة.
- ٢) إذا تسبب صاحب الرخصة أو حاول حرمان الجمارك من أي رسوم أو عوائد مستحقة.
- ٣) اذا عجز صاحب الرخصة عن مزاولة عمل التخلص الجمركي لاي سبب كان.
- ٤) إذا انتهت مدة الضمان البنكي ولم يجدد صاحب الرخصة الضمان رغم الإخطار والإذن قبل ثلاثة أشهر من الادارة المختصة بالجمارك.
- ٥) اذا تجاوز صاحب الرخصة فترة التجميد المسموح بها وال المشار إليها بال المادة (١٢) من هذه اللائحة.
- ٦) بناء على طلب صاحب الرخصة.
- ٧) في حال وفاة صاحب الرخصة.

١٥- في حال إلغاء رخصة التخلص باى من الأسباب المذكورة اعلاه بهذه المادة يحرم صاحب الرخصة من مزاولة أعمال التخلص الجمركي نهائياً.

الفصل الخامس

الملاخص

واجبات الملاخص

١٦- مع عدم الالتزام بالشروط والالتزامات الواجبة توفرها في الملاخص بموجب احكام هذه الائمة يتلزم الملاخص الجمركي بالواجبات الآتية :-

- ١) التقيد بالأنظمة والتعليمات في مجال نشاطه.
- ٢) المحافظة على مطابعاته وأختامه المعتمدة .
- ٣) المحافظة على اسرار صاحب الشأن في التخلص وعدم افشالها بما يؤثر على مركز صاحب الشأن التجاري.
- ٤) الدقة في ملء البيانات الجمركية بالنماذج المعدة لذلك.
- ٥) التعامل مع الجمارك بالوراق الرسمية الصادرة من الجهات الأخرى ذات الصلة بالجمارك مثل الوزارات/البنوك وخلافه.
- ٦) مسک الدفاتر والتعامل بفوایر رسمية بعلم الضرائب وان يثبت فيها المصاريق التي انفقها وما تقاضاه من أتعاب وان تشتمل دفاتره على شهادات تسجل بها رقم الشهادة الجمركية وتاريخ تقديمها ونوع البضاعة واسم الراسل واسم المرسل اليه ورقم وتاريخ إيصال السداد ويحفظ السجل لمدة خمسة سنوات لأغراض المراجعة.
- ٧) سرعة انجاز المعاملات الموكلة إليه خلال القيد الزمني المسموح به جمركياً والا كان عرضه لإيقاف رخصته .
- ٨) متابعة أعمال التخلص خلال ساعات العمل الرسمي وعدم التواجد بالحظائر الجمركية بعد إنتهاء ساعات الدوام وفي أيام العطل والإجازات الرسمية إلا بمحظوظ أورنيك جمارك (٥٤) .

٩) استخراج بطاقات صادره من الجمارك لشخصه ومساعديه تجدد سنويًا بالرسم المحدد بالجدول رقم (٣) الملحق بهذه اللائحة.
ويلتزم بتسليم البطاقة خاصة و الخاصة مساعدته للجمارك في حالات الإيقاف عن العمل أو إلغاء الرخصة أو تجميدها أو فصل المساعد عن العمل بواسطة المخلص.

شروط تعين مساعد المخلص

١٧- شروط قبول مساعد المخلص :-

- ١) أن يكون سودانيًّا بميلاد أو التجنس.
- ٢) لا يقل عمره عن عشرون عاماً.
- ٣) أن يكون حاصلاً على الشهادة السودانية أو ما يعادلها بنجاح.
- ٤) أن يكون حاصلاً على شهادات التأهيل الجمركي والدورات الأساسية المتعلقة بالعمل الجمركي لغرض التخليص.
- ٥) لا يكون قد سبق أن أدين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أي جريمة من جرائم التهريب الجمركي.
- ٦) تقديم طلب لسلطات الجمارك للعمل كمساعد مخلص عبر مدير المحطة الجمركية بواسطة المخلص.

إمتحانات مهنة التخلص الجمركي

١٨ - يخضع الراغبين في الحصول على رخصة التخلص الجمركي لامتحان تنظيم مهنة التخلص الجمركي ويشرط لهذا الامتحان الآتي :-

- ١) الحصول على شهادة نجاح ثانوي فما فوق.
- ٢) الحصول على شهادة الدورات الأساسية للمعهد الجمركي بنجاح.
- ٣) المعرفة التامة بقواعد التخلص الجمركي.
- ٤) المعرفة التامة بالقوانين واللوائح الجمركية والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة.
- ٥) المعرفة التامة بقواعد الاقتصاد والمحاسبة والتجارة العامة.
- ٦) إجادة اللغة العربية والإنجليزية وأساسيات الحاسوب الآلى.

١٩ - ينصح امتحان تنظيم مهنة التخلص الجمركي كل عامين أو ثلاثة اعوام على الأكثر.

الفصل السادس

أحكام عامة

٢٠ - يجب مراعاة الأحكام الآتية:

- ١) تحصل رسوم رخصة التخلص والتجديد وبطاقات مساعدى المخلصين وفقاً للجدوال رقم (٣) الملحق بهذه اللائحة.

- ٢) يتم تحصيل الرسوم ويتم التصرف فيها بواسطة السلطة المرخصة لمقابلة احتياجات شعبة الشخص والبطاقات وغيرها على أن يتم الصرف بتواقيع المدير أو من يفوضه.
- ٣) تحفظ ضمانات رخص التخلص وتحصل قيمتها وفقاً للجدول رقم (٣) الملحق بهذه اللائحة على أن ترد هذه الضمانات لأصحابها عند إلغاء الرخصة واجراء المحاسبة النهائية
- ٤) رخص التخلص مهنية ويلزم أن يمارس صاحبها العمل بنفسه وبمساعدة مساعديه المعينين وفق أحكام هذه اللائحة.
- ٥) يجوز سحب رخصة التخلص الجمركي حال عدم تقديم المخلص طلباً لتجديد الرخصة عند مرور شهر على إنتهاء التاريخ المنصوص عليه بال المادة (١٠) من هذه اللائحة.
- ٦) في حال إلغاء رخصة المخلص تلغى حكماً وضمناً بطاقة المساعدتين له.
- ٧) يقدم الضمان البنكي بمجرد صدور الأمر بمنح الرخصة أو الموافقة على تجديدها لضمان سداد الرسوم الجمركية والغرامات وآى مخالفات أخرى تثبت على المخلص حسب ما يتطلبه واقع الشهادة الجمركية وذلك لضمان سلامة إيرادات المال العام.
- ٨) للجمارك حق التصرف في الضمان المودع عند إخلال المخلص بالتزاماته المنصوص عليها بموجب أحكام هذه اللائحة ويجوز لها خصم أي غرامات تفرض على المخلص من ذلك الضمان.
- ٩) يحدد المدير العدد الأقصى للمخلصين الجمركيين كما يحدد دوائر عملهم وينظر في طلبات نقلهم من دائرة لأخرى.

- ١٠) على المتقدمين لتجديد الرخصة الحصول على شهادات المعهد الجمركي بنجاح لتجديد معلوماتهم قبل التقديم وعليهم الخضوع لاي امتحانات يطلبها المعهد لأغراض ذلك واجتيازها بنجاح.
- ١١) لا يجوز نقل مساعد التخلص من مكتب مخلص لآخر ولو كان بذات المحطة الجمركية الا بعد إخطار سلطات الجمارك المعنية وإخلاء طرفه من المخلص السابق.
- ١٢) للمدير أو من يفوضه الحق في أن يطلب من اي مخلص أو مساعد مخلص حضور دورة من الدورات التي يعقدها معهد الجمارك إذا رأى قصوراً في أداء واجباتهما المقررة لأغراض تجديد المعلومات.
- ١٣) رخص الترخيص شخصية لا تورث ولا يجوز التنازل عنها لطرف آخر إلا بموافقة المدير.
- ١٤) يجوز لحاملي الرخصة أن يعملون في التخلص العام لحساب شخص بعينه سواء أن كان الشخص فرداً أو شركة أو ترانزيت.

الفصل السابع

تعديل

- ١١- يجوز للمدير بموجب قرار يصدره تصديق الجداول الملحقة بهذه اللائحة كلما دعت الضرورة لذلك .
- ١٢- كما يجوز للمدير تصديق مواد هذه اللائحة متى ما اقتضت الضرورة ذلك .

تفويض

- ١٣- يحق للمدير تفويض كل أو بعض سلطاته وختصاته المنوطة له بموجب أحكام هذه اللائحة لمن يراه مناسباً .

الفصل الثامن

المخالفات والجزاءات

- ٤ - يجوز لمدير المحطة الجمركية تكوين مجلس محاسبة في مواجهة أي من المخلصين أو مساعديهم عند ارتكابه أي مخالفة، على أن يتكون المجلس من ثلاثة أعضاء، يمثل في هذا المجلس عضو من اتحاد وكلاء التخليص، ويستأنف قرار هذا المجلس لدى السيد / المدير
- ٥ - كل من يزاول التخليص بالمخالفة لأحكام هذه الأئحة يعتبر مرتكباً مخالفة يصايبه عليها بموجب أحكام المادة (٢٠٢) من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تصديل ٢٠١٠م .
- ٦ - كل من يخالف أحكام هذه الأئحة يعرض نفسه للمسائلة القانونية وفقاً للقانون الجنائي لسنة ١٩٩١م و قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تصديل ٢٠١٠م أو أي قانون عقابي آخر وفقاً لنوع وحجم المخالفة المرتكبة .

صدر تحت ختمي وتوقيعني في اليوم **الاثنين** من شهر **سبتمبر** لسنة **٢٠١٢م**
١٤٣٣هـ الموافق اليوم **الاثنين** من شهر **سبتمبر** لسنة **٢٠١٢م**

لواء شرطة /
سيف الدين كمر سليمان
مدير **أمير الجمارك**

جدول رقم (١) طلب الحصول على رخصة تخليص جمركي

- | | | |
|---|--------------|----|
| الاسم رباعي: | | -1 |
| تاريخ الميلاد: | | -2 |
| العنوان: | الولاية..... | -3 |
| المحلية..... | المدينة..... | |
| التلفون: | موبايل..... | |
| بريد إلكتروني: | فاكس..... | |
| مكان العمل السابق: | | -4 |
| سنوات الخبرة العامة: | | -5 |
| سنوات الخبرة في العمل الجمركي | | -6 |
| المؤهلات العلمية : ثانوي () جامعي () دبلوم عالي () | | -7 |
| ماجستير () دكتوراه() | | |
| المؤهلات الجمركية : | | -8 |

• يجب إرفاق المستندات أعلاه :-

..... توصية لجنة الرخص :

قرار السيد/المدير العام:.....

جدول رقم (٢) طلب تجديد رخصة التخلص

- - ١ الاسم رباعي:.....
..... - ٢ تاريخ الميلاد:.....
..... - ٣ العنوان:.....الولاية.....المحلية.....المدينة.....
..... - ٤ رخصة تخلص رقم : () بتاريخ : / / ٢٠.....
..... - ٥ حجم العمل السابق:.....
.....
..... - ٦ أسماء مساعدي التخلص ومؤهلاتهم :-
..... (أ)
..... (ب)
..... (ج)
..... (د)
..... (ه)
..... - ٧ عنوان المكتب :
.....
..... - ٨ التلفون:.....موبايل:.....
..... - ٩ بريد إلكتروني:.....فاكس:.....
..... - ١٠ يجب إرفاق المستندات أعلاه :

توصية لجنة الرخص :

قرار السيد/المدير العام:

جدول رقم (٣)

الرسوم

م	البيان	فترة الرسوم
١	ضمان بنكي	٣٠٠
٢	رخصة جديدة	٥٠٠
٣	تجديد الرخصة	٣٠٠
٤	بطاقة وكيل التخلص	٥٠
٥	بطاقة مساعد المخلص	٤٠
٦	طلب لتقديم للرخصة	١٠٠



لائحة تنظيم أعمال التخلص
الجماركي 2012 م